

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

التعويضات العينية لأطر المصالح المادية والمالية بالمؤسسات التعليمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم ،

تتحمل فئة مسيري المصالح المادية والمالية بالمؤسسات التعليمية مهامها جسام، حيث اوكل إليها السهر على المحافظة على ممتلكات المؤسسات التعليمية وتقديم خدمات شتى منها ما هو داخل المؤسسة ومنها ما هو خارجها.

وتستفيد هذه الفئة من تعويض وحيد والذي حدده مرسوم 5-12-1938 ، المعدل بمرسوم 16-2-1949.

إلا أن مصالح وزارتك ببعض الجهات والأقاليم عمدت على إخضاع هذه التعويضات للضريبة، رغم أن مدونة الضرائب لسنة 2018 وما قبلها إضافة إلى ما جاء بالمادة 66 من الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 6 ديسمبر 1989، تعتبر هذه التعويضات معفاة من الاقتطاع الضريبي، كما يؤكد مرسوم وزارة المالية لسنة 1968 في الصفحة التاسعة منه، على الإعفاء من الاقتطاع الضريبي . لان هذه التعويضات المخولة لأطر المصالح المادية والمالية لا تعتبر من قبيل الامتيازات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل، خصوصا أنها ليست مواد عينية تمنح لهم ، وإنما هي استرجاع مبالغ تم صرفها اثنا مزاولة عمل .ولا تمنح لهم إلا بعد الإدلاء بالوثائق التبريرية .

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الاجراءات التي ستتخذونها لإيجاد حل نهائي للتباين الحاصل في هذا الموضوع بين جهات المملكة ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

مودن منينة